

تنهيان

الاول: الاملاك فى اللغة التزويج كذا فى قاموس اللغة و يقال للرجل اذا تزوج قد املك فقله قد املك اى قد تزوج اذا قرىء بالفتح و اذا زوج بالضم اذا قرىء بالضم الثانى:

قال الشهيد فى الروضه: و قيل و القائل الشيخ وجماعه: يختص التغريب بمن أملك و لم يدخل ، لروايه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال : ( الذى لم يحصن يجلد مائه جلده ولا ينفى ، و الذى قد أملك ولم يدخل بها يجلد مئه و ينفى ، وروايه محمد بن قيس عنه عليه السلام قال : ( قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى البكر ، والبكره إذا زنيا جلد مائه و نفى سنه فى غير مصرهما . وهما اللذان قد أملكا ولم يدخلها بها ) . و هاتان الروايتان مع سلامه سندهما يشتملان على نفى المرأة وهو ( ٤ ) خلاف الاجماع على ما ادعاه الشيخ . كيف وفى طريق الأولى موسى بن بكير ، وفى الثانية محمد بن قيس وهو مشترك بين الثقه وغيره ، حيث يروى عن الباقر عليه السلام ، فالقول الأول أجود

وإن كان الثانى أحوط من حيث بناء الحد على التخفيف

و انت خبير بان روايه موسى بن بكر ناص فى نفى الرجل حيث قال و مَنْ لَمْ يُحْصَنْ يُجْلَدُ مِائَةً وَ لَا يُنْفَى وَ الَّذِي قَدْ أَمْلِكَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُجْلَدُ مِائَةً وَ يُنْفَى و اما الحلق فلما فى موثقه حنان بن سدير:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْبَكْرِ يَفْجَرُ وَ قَدْ تَزَوَّجَ فَفَجَرَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ يُضْرَبُ مِائَةً وَ يُجَزَّ شَعْرُهُ وَ يُنْفَى مِنَ الْمِصْرِ حَوْلًا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَهْلِهِ (وسائل ٢٨ ص ٧٨)

و روايه موسى بن القاسم:

الطوسى بإسناده عن محمد بن على بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل تزوج امرأة و لم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد و يحلق رأسه و يفرق بينه و بين أهله و ينفى سنه (وسائل ٢٨ ص ٧٨)

و نقلها الطوسي بإسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني

**مسألة ٣ الجز حلق الرأس، و لا يجوز حلق لحيته و لا حلق حاجبه . و الظاهر لزوم حلق جميع رأسه، و لا يكفي حلق شعر الناصية.**

**في موثقه حنان و يَجَزُّ شَعْرُهُ و في روايه موسى بن القاسم و يَحْلُقُ رَأْسَهُ**  
و الجز بمعنى قطع الشعر بالمقراض و ما شابهه و الحلق بمعنى قطع (تراشيدن) الشعر بموسى (تيغ) و الحلق أكد في قطع الشعر من الجز فهو المتيقن فان مع الجر يبقى من الشعر شيء و اما مع الحلق لا يبقى شيء فمع الحلق جز و ليس مع الجز حلق فهو المتعين و اما الرأس كاملا لانه الظاهر من حلق الرأس و اما اللحية و الحاجب فلانه خارج عن عنوان الرأس و لذا يقال شعر الرأس و اللحية و الشارب و الحاجب و هذب العين

**مسألة ٤ حد النفي سنة من البلدة التي جلد فيها ، و تعيين البلد مع الحاكم، و لو كانت بلدة الحد غير وطنه لا يجوز النفي منها إلى وطنه، بل لا بد من أن يكون إلى غير وطنه، و لو حده في فلاة لا يسقط النفي،. فينفيه إلى غير وطنه، و لا فرق في البلد بين كونه مصرا أو قرية.**

اما السنه فلما في روايه موسى بن القاسم ينفي سنه و مقبوله مثنى الحنات:  
كَلَيْنِي عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّانِي إِذَا جُلِدَ الْحَدَّ قَالَ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ إِلَى بَلَدَةٍ  
يَكُونُ فِيهَا سَنَةً (وسائل ٢٨ ص ١٢٣)

**و اما التعيين فعلى الحاكم لانه مجرى الحد باقسامه و لما في موثقه سماعه:**  
و بِالْإِسْنَادِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ  
زُرْعَةَ (بن محمد الحضرمي واقفي) عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَنَى الرَّجُلُ  
يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي جُلِدَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا فَإِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَهُ  
مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي جُلِدَ فِيهِ (وسائل ٢٨ ص ١٢٣)

و اما عدم جواز النفي الى بلده مع كون الجلد في غير وطنه فلعدم صدق التغريب و يستفاد من روايه موسى بن القاسم: وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَهْلِهِ وَ يُنْفَى سَنَةً (وسائل ٢١ ص ٢٣٦)

و اما عدم الفرق بين المصر و القرية لعدم دخلهما في صدق التغريب و اطلاق الامر بالتغريب من موضع الجلد

**مسألة ٥ في تكرر الزنا مرتين أو مرات في يوم واحد أو أيام متعددة بامرأة واحدة أو متعددة حد واحد مع عدم إقامة الحد في خلالها.**

اما مع التكرر و عدم اقامه الحد فالاسباب اذا اقتضى امرا واحدا فيتداخل و الشك في تعدد المسبب بالسبب في الحدود يوجب الدرء و اما مع اقامه الحد ثم الزنى فكل سبب بعد المسبب يقتضى مسببا آخر كم حدث مرارا ثم توضحا و من حدث ثم توضحا ثم حدث نعم هنا ما ظاهره خلاف ذلك و هو موثقه ابي بصير

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَزْنِي فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مَرَاراً كَثِيرَةً قَالَ فَقَالَ إِنْ زَنَى بِأَمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ كَذَا وَ كَذَا مَرَّةً فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ فَإِنْ هُوَ زَنَى بِنِسْوَةٍ شَتَّى فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ امْرَأَةٍ فَجَرَ بِهَا حَدًّا (وسائل ٢٨ ص ١٢٣)

الا انه لم يعمل بها الفقهاء و قال المحقق انها مطرحة